

ورقة عملية: (بعنوان أحكام عقد البيع الالكتروني)

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد: د. عبدالرحمن أحمد المساعد - أستاذ مساعد

جامعة النيل الأبيض

مستخلص الدراسة

لقد تطرقت هذه الدراسة لموضوع عقد البيع الالكتروني الذي يتم إبرامه عبر الانترنت - خلصت الدراسة إلى أن ذلك العقد هو عقد يخضع لنفس القواعد و الأحكام العامة الواردة في النظرية العامة للعقود والتي تنظمها نصوص القانون المدني بوصفه الشريعة العامة التي تضبط كافة المعاملات المدنية بشتى أنواعها , فعقد البيع عبر الانترنت عقد يتم بالتراضي بين أطرافه ولكن يتميز بأنه عقد يتم بين غائبين وكذلك يتميز بعدة سمات منها بأنه عقد مبرم عن بعد ويتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة ويتسم دائماً بالطابع الدولي , وطبيعة العقد المبرم عن طريق الانترنت يمكن أن تكون عقود إذعان تارةً ، وعقود رضائية تارةً أخرى حسبما يكون المجال والتكييف القانوني لكل عقد. وكذلك هذا العقد يتم بين غائبين من حيث المكان أم من الزمان يتم التعاقد بين حاضرين إلا إذا كان هناك فاصل زمني يفصل ما بين الإيجاب والقبول , وإن عقد البيع عبر الانترنت ينبغي أن يكون مشروعاً في المحل والسبب ويصدر من شخص كامل الأهلية تخلو إرادته من أي عيب من عيوب الإرادة

Abstract

This study comes under the address of compromising in the deals of electronic trades, considering that compromising is the base to establish deals, it goes around the idea of willing and how to express it by ways of approval and acceptance using modern electronic means that are different in its nature it gives speed to accomplishment and properties from other traditional means and execution so to make a big ratio of overall accomplished deals.

The importance in expressing wills becomes clear in compromising being the base and essence of deals process, as it goes hand to hand with the Islamic legislation spirit, electronic compromising found strong solid floor to be accepted and used. As of it the majority of electronic deals became confined to the special provisions of compromising.

The compromising research also takes on existence of electronic will and expressing it by the ways of offering and approval. The range of validity of this will is to create commitment in the deals of electronic trades, and mark the deal board concepts, images, nature and circumstances facing two wills in it.

The research reached a lot of results which are:

- Significant increasing of electronic trades and not limiting on accomplished deals from the internet.
- Two dealers must express their wills on electronic trades deals in any ways possible, as long as this mean shows in an affirmative way the true goals which has been agreed.

It also reached some recommendations, most important of it is:

- The researcher is recommended to take time measurements to distinguish contracting between two presents and two absents, it's the most suitable way

because of its flexibility and ability to keep up with the development on used
means to make deals.

Necessity to expand by using the theory of apparent situation is to fix the
problem of determining the identity of parties of contractual relationships and
the extent of their eligibility to make deals by the internet.

مقدمة

تلعب تكنولوجيا الاتصالات دوراً بارزاً ومحورياً في شتى ضروب الحياة في العصر الحالي - حيث أصبح الانترنت وسيلة فعالة يتم من خلالها إبرام العقود بمختلف أنواعها الشيء الذي يختصر الوقت المهدد في قطع المسافات الجغرافية بين أطراف التعاقد ، حيث يمكن من خلال الانترنت أن يتعاقد الأطراف من بقاع مختلفة ومتباعدة جغرافياً ولكن يتم التواصل بينهما في توقيت واحد عبر استخدام وسيلة الانترنت فيما يتعلق ببند التعاقد وكافة شروط العقد مما يؤدي إلى إبرام العقد وتحقق أركانه رغم

أن الأطراف لا يجمعها مجلس عقد جغرافي واحد دون التواجد المادي والشخصي في موقع الحدث " أي مجلس العقد " .

لذا فقد وجدت شريحة التجار وغيرها من شراع المجتمع ذات الصلة بإبرام العقود ميزات كسب الوقت وتوفير جهد وعناء ومشقة التنقل عبر المسافات المحلية والإقليمية والعالمية الشيء الذي فتح أفاق أرحب لنهضة وتطور العقود عبر شبكة الانترنت وهي ما يسمى بالتجارة الالكترونية والتي برزت في ثمانينيات القرن العشرين .

وتبعاً وعطفاً على التقدم التي إعتري تكنولوجيا الاتصالات كان بديهياً أن يواكب ذلك التطور تطوراً في التشريعات المنظمة للعقود وتنزيل أحكامها على واقعات هذه النهضة من خلال فقه قانوني يستوعب تلك الظواهر ويصوبها عبر قوالب وتشريعات قانونية تضبطها وتحد من انحرافها عن مقاصدها المتمثلة في السرعة دون إخلال أو خلل أو ذلك . لذلك بدأ الاهتمام لهذا المتطلبات من خلال تصدي المشرع في وضع تشريعات تواكب ذلك التطور الذي لحق بالتجارة وعقودها الالكترونية على وجه الخصوص .

واستناداً على ذلك الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بشأن وضع تشريعات تحكم عقود التجارة الالكترونية ، فقد لجأت الأمم المتحدة من خلال لجنة مختصة بالقانون الدولي حيث سعت إلى استصدار قانون نموذجي يحتذى به من قبل بقية التشريعات في دول العالم . وعطفاً على ذلك صار عقد البيع عبر الانترنت من أحدث صور التعاقد على الإطلاق من خلال العقود الالكترونية الشيء الذي ألقى بظلاله على نظرية العقد في القانون المدني من خلال مدى قدرة قواعد تلك النظرية لضبط ومسايرة تلك الصور الحديثة للعقود

أهمية الدراسة :

من المعلوم أن نظرية العقد قد أخذت حظها الوافر من الدراسات القانونية والجهود الفقهية على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي إلا أن ما طرأ من تطورات تكنولوجية قد أصبح يمثل تحدي كبير في مواجهة المفاهيم التقليدية في إبرام العقود ، إذ أصبح من الضرورة بمكان يحث مدى مواءمة تلك النظرية للتطور الذي لحق بمجال العقود التجارية خاصة وأن دخول العقود الالكترونية في محيط التعاملات بشتى أنواعا الشيء الذي حتم التدخل التشريعي والفقهني لمواكبة تلتطفرة

ويعتبر موضوع هذه الدراسة من الموضوعات المهمة في الآونة الأخيرة لما له من تعقيدات في محيط التجارة الالكترونية - لذا فإن من الأهمية تسليط الدراسات على هذا الجانب المهم لوضع حلول للمشاكل التي تعترضه خاصة بين أطراف غير متواجدين من حيث المكان ولكنهم على اتصال من حيث الزمان .

كما إن لهذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء ، حيث يعالج الموضوع مفهوم العقد عبر شبكة الانترنت من حيث تعريفه وخصائصه وانعقاده ، ومن الناحية العملية يؤكد الواقع تزايد الحركة الناشطة في مجال التجارة الالكترونية الشيء الذي يستدعي إيجاد وسائل وآليات وتشريعات تحمي كل من يتعاقد عبر الانترنت وخصوصاً في ظل النص التشريعي الذي ينظم عملية التعاقد عبر شبكة الانترنت لما لهذا العقد من خصوصية تجعله يختلف عن العقود العادية . كما أن إبرام العقود عبر شبكة الانترنت يخفف المصروفات الناتجة عن إجراءات التعاقد المباشر . هذا فضلاً عن ميزات سرعة شبكة الانترنت وما توفره من كسب لوقت دون الإهدار .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التصويب في محاولة لتحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع عبر الانترنت وسماته العامة وخصائصه وأوجه الاختلاف بين هذا العقد وسائر بقية العقود الأخرى وبيان كيفية الإيجاب والقبول وتحديد زمان ومكان العقد عبر الانترنت وبصفة عامة كشف النقاب والغموض الذي يحيط بتلك العقود ، فضلاً عن إيجاد أطر قانونية وعملية لتشكل سياج حماية للأطراف المتعاقدة الشيء الذي يؤدي لتزايد أعداد المتعاقدين عبر الانترنت

مشكلة الدراسة:

كم المعلوم أن عقد البيع عبر الانترنت من العقود التي تتدرج في سياق العقود المبرمة عن بعد بين متعاقدون غائبون أي ليسوا في وضعية الالتقاء المترامن فيما بينهم لذا فإن هذا المر يشكل حزمة إشكالات على الصعيد القانوني عند إنشاء عقد - وكذلك مدى قيام عقد البيع عبر الانترنت على ذات الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي ، وأيضاً فيما إذا كان العقد الالكتروني عقد رضائي أم عقد إذعان

، وما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بشروط و أركان هذا العقد والمسئولية المترتبة على ذلك الإخلال .

هذا فضلاً عن إشكالية فيما إذا كان مفهوم الإيجاب والقبول في هذا القيد يختلف عن عقد البيع التقليدي وزمان ومكان إبرام العقد وأهلية أطرافه .

كل ذلك يشكل مشكلات تستدعي تسليط الضرر على هذا الموضوع وضرورة الإلمام بالجانب الفني والتقني لشبكة الانترنت لدى المهتمين بالدارسات القانونية .

نهج الدراسة :-

يتبع حسب مقتضيات هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بموضوع إبرام عقد البيع عبر الانترنت . كذلك المنهج المقارن متى ما تطلب الأمر ذلك لمقارنة القواعد العامة للعقد لكل من قانون المعاملات المدنية السوداني ب1984م وقانون الأونستيرال النموذجي ل1996م.

خطة الدراسة :

على ضوء ما سلف فإن الدراسة لهذا الموضوع ستقسم إلى مباحث عدة خاتمة ونتائج وتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم عقد البيع وخصائصه

مقدمة:

لا شك أن عقود البيع عبر الانترنت تشهد تزايداً متزايداً في سرح المعاملات المدنية والتجارية بفضل دخول عوامل التقنية في شتى المجالات ومساقات الحياة في الوقت الحاضر حيث بانث تلك العقود الالكترونية تمثل كماً هائلاً ونسبة عالية من حجم التداول التجاري في العالم ويرجع ذلك لسهولة وسرعة إبرام هذه العقود .

ونتيجة لانتشار وسائل الاتصال بمختلف مسمياتها تم استخدام الانترنت كوسيلة لإبرام عقود البيع لما تحققه من سرعة وسهولة ويسر بين المتعاقدين .

ونتيجة لتزايد هذه العقود صوبت الأنظار الدولية صوب إيجاد تشريعات دولية تحدد مفهوم هذه العقود ووضع الحلول لما يغشاها من مشاكل.

ومن أبرز هذه الجهود الدولية مجهودان الأمم المتحدة في لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) التي أعدت قانوناً نموذجياً للتجارة الالكترونية في عام 1996م استهدف وضع قواعد نموذجية موحدة لمتطلبات التجارة الالكترونية . ونادي هذا القانون الدول بسن تشريعات مستقلة لتنظيم العقود عبر الانترنت والقيام بإصلاحات تشريعية لذا بدأت الدول في وضع تشريعات بالعقود الالكترونية تباعاً .

مفهوم مصطلح التجار الالكترونية :

من الصعوبة بمكان وحسب التشريعات التي عالجت التجارة الالكترونية وضع تعريف مانع جامع لهذا الموضوع .فهنالك اتجاه يذهب إلى تعريفها بأنها عقود البيع والشراء التي تتم عن ريق الكمبيوتر^{xlix}

كما أن هناك اتجاه وفريق يرى بأنها كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الانترنت أو غيره من وسائل الاتصال الأخرى ، كالفاكس والتلكس أو الهاتف .

وفي تعريف منظمة التجارة العالمية ورد بأن التجارة الالكترونية هي عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الاتصال^{xlix} وقد عرفها جانب من الفقه بأنها " عرض المشروعات للمنتجات

والخدمات على موقع للانترنت بغرض الحصول على طلبات من العملاء " وعلى التعريف تعتبر التجارة الالكترونية صورة من صورة الدعاية والإعلان وطلب المنتج أو الخدمة بطريقة الكترونية , وفي التشريعات العربية في مجال التجارة الالكترونية فقد أصدرت بعض الدول قانوناً خاصاً للمعاملات الالكترونية . ورد من تلك التشريعات تعريفات متباينة حول مفهوم العقود والتجارة الالكترونية نذكر منها على سبيل المثال :-

ففي الأردن لم يضع قانون المعاملات الالكترونية الأردني ل2001م تعريفاً للتجارة الالكترونية ولكنه عرف العقد الالكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً"^{xlix} وفي السودان صدر قانون المعاملات الالكترونية ل2007م وعرف المعاملات الالكترونية بأنها " العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الالكترونية"^{xlix}. وهكذا فإن التجارة الالكترونية تضم طائفة واسعة من الأنشطة سواء تم ذلك النشاط عبر الانترنت أو عبر وسائل الاتصالات الأخرى . ولكن شبكة الانترنت تعتبر من أحدث الوسائل في الاتصالات التي يتم استعمالها في مجال التجارة الالكترونية . ويتم عقد البيع عبر الانترنت سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً أي يبرم عبر الانترنت وينفذ خارجه مثل الأشياء المادية التي يقتضى تسليمها ذلك مع العلم بأن هناك عقود يتم إبرامها وتنفيذها عبر الانترنت كعقود الاشتراك والخدمات والبرامج . وعطفاً على ما سبق يمكن تعريف التجارة أو عقد التجارة الالكترونية بأنه عقد يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت بين متعاقدين غائبين سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي .

تعريف عقد البيع الالكتروني :-

العقد لغة :

العقد لغة يعني عدة معاني تفيد في مجملها الشد والربط والعقدة هي ما عقد عليه أي محل العقد .^{xlix}

وأن العقد شريعة المتعاقدين أما حيث تكوينه فإنه إما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً .

ومن حيث الأثر غما أن يكون ملزم للأطراف أو ملزماً لطرف دون الآخر .

وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع وكذلك عرف العقد بأنه كل اتفاق يتم بمقتضاه التزام شخص أو أشخاص في مواجهة آخرين بغطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.^{xlix}

وفي قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984 ورد نص المادة (33) ليعرف العقد صراحة بالقول " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " ^{xlix}

إن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

البيع لغة واصطلاحاً :

البيع لغة مقابلة شيء بشيء ^{xlix}

والبيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال تمليكاً أو تملكاً ^{xlix}

البيع اصطلاحاً : فهو عقد بمقتضاه يلتزم احد طرفيه بأن يسلم شيئاً على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن ^{xlix}
الانترنت :-

يمكن تعريفه إيجاز بأنه شبكة الاتصال أو الشبكة العنكبوتية (11)

العقد عبر الانترنت :-

هو عقد يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد ، فهو يتم يتم بالاتفاق والتراضي ويتميز بأنه عقد يبرم بين غائبين باستخدام وسائط الكترونية من اجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل ^{xlix}
فالعقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد بدون التواجد الجسماني ، ويتم ذلك عبر الدخول لشبكة الانترنت - وهي شبكة سمعية وبصرية .

ومن هنا عرف الجانب من الفقه الأمريكي العقد الالكتروني بأنه " هو ذلك العقد الذي ينطوي على تباد للرسائل بين البائع والمشتري "

خصائص عقد البيع الالكتروني :-

يمتاز عقد البيع الالكتروني والذي يتم عبر الانترنت بعدة سمات :-

أولاً: عقد البيع عبر الانترنت عقد الكتروني

وهي خاصية يختص بها هذا العقد ذلك لأنه يتم إبرامه عبر الانترنت فالانترنت هو الوسيلة الأحدث من بين وسائل الاتصال القائمة على التقنيات الالكترونية والتي تستعمل الكمبيوتر ذات البنية الالكترونية الموصولة عبر شبكات الاتصال عن ريق الأقمار الصناعية .لذا فإن عقد البيع الذي يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد الكتروني بالمعنى الفني والقانوني .

ثانياً: عقد البيع عبر الانترنت من العقود المبرمة عن بعد

عقد البيع الالكتروني هو عقد يبرم غائبين وهذا ما يميزه بأنه عقد يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال التكنولوجية - ولذلك فهو ينتمي لطائفة العقود عن بعد . حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب الكتروني مما يجعل مجلس القد افتراضي - ويتم تسليم المبيع إما عبر الانترنت سواء كان محل العقد معلومات خدمية أو خارج الانترنت إذا كان محل العقد أشياء مادية .

وعلى اعتبار أن عقد البيع عبر الانترنت يتم عن بعد يترتب على ذلك أن كلا المتعاقدين لا يستطيع التأكد من شخصية الآخر - كما لا يستطيع المشتري التأكد من معاينة البضاعة محل العقد وبالتالي لا بد أن يلتزم البائع بتمكين المشتري من معاينة المبيع.^{xlix}

ولما يكتنف تلاقى الإرادتين اللتان تصدران من المتعاقدان بشكل غير متعاصر بحيث يصدر الإيجاب ويعقبه القبول , بعد مرور فترة زمنية ، هذا بالإضافة إلى صعوبة التحقق من المستندات ومكان إبرام التصرفات الشيء الذي يستدعي وضع قواعد خاصة بحماية المستهلك في هذه العقود التي يبرم بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد يصدر الإيجاب والقبول في نفس مكان العقد ونفس الجلسة .^{xlix}

ثالثاً: العقد الالكتروني يتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة :-

تعتبر الكتابة العادية هي الأساس في الإثبات باعتبار أ المحررات الرسمية والعرفية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعه بالتوقيع من الأطراف الملتزمة سواء كان التوقيع بالإمضاء بخط اليد أو البصمة بالأصبع أو الختم وهذا ما عرفته النصوص القانونية القائمة على إثبات المعاملات العادية^{xlix}. أما على صعيد المعاملات الالكترونية فإن النصوص التي تعالج ذلك عبر الانترنت فقد عرفت شكلاً آخر من التعامل بنوع جديد من التوقيع بأسلوب الكتروني والذي أطق عليه التوقيع الالكتروني .

أما من حيث الوفاء فقد حلت النقود الالكترونية محل النقود العادية عن طريق البطاقة الذكية على سبيل المثال لا الحصر التي يمكن تثبيتها على الحاسب الآلي الشخصي أو تكون قرصاً مرناً في الحاسب الآلي ليتم نقل القيمة المالية منه وغليه عبر الانترنت .

(Electronic Fund transfer) تسمى أحياناً عملية تحويل الأموال الكترونياً عبر شبكة الانترنت بين أطراف العقد

رابعاً : العقد الالكتروني يتسم دائماً بالطابع الدولي :-

وذلك لأن الطابع العام لشبكة الانترنت عالمي ويجعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم الشيء الذي يسهل عملية إبرام العقد بين أطراف دولة ما وآخر في دولة أخرى^{xlix} (on line)

فالعقد الدولي هو الذي يمس مصالح التجارة الدولية . عكس العقد الوطني الذي تتوطن كل عناصره في دولة واحدة ويمكننا القول أن معيار الدولية يتحقق حتى ولو كان أطراف المعاملة داخل دولة واحدة ذلك لأن مزود Data processor الخدمة ، أو معالج البيانات (internet provider)

أو ناقل البيانات (Data tramsterer)

خامساً : إمكانية تنفيذ العقد الالكتروني عن طريق الانترنت :

يتميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الانترنت بدون حاجة إلى الوجود المادي ، إذ بفضل شبكة الانترنت يمكن تسليم برامج الكمبيوتر والكتب والتسجيلات الموسيقية والأفلام

والاستشارات الطبية والقانونية كما يمكن الوفاء بالثمن أو المقابل المادي عن طريق النقود الالكترونية والبطاقات البنكية .

سادساً: العقد الالكتروني عقد يمكن العدول عنه :

وهذا عكس العقود العادية التي تعتبر ملزمة لأطرافها بمجرد إقتران الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، أما في العقود الالكترونية ونظراً لأن المستهلك في العقد الالكتروني ليس لديه إمكانية الفعلية في معاينة السلعة أو الخدمة ذلك لأن التعاقد يتم عنة بعد - لذا فإنه يجب أن يتمتع يحق العدول.^{xlix}

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني

مقدمة :

بما أن عقد البيع الالكتروني يتم إبرامه من على البعد بين المتعاقدين ، فإنه هناك مفاوضات تجرى قبل إبرامه وهي مرحلة تسبق مرحلة انعقاد العقد وتهدف لتعريف كل طرف بما يترتب عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر وماله من حقوق يتوجب الحصول عليها

الطبيعة القانونية لعقد البيع الالكتروني :-

يمتاز عقد البيع الالكتروني بعدة خصائص كما ورد فيما سبق ولذلك فإن هذه الخصائص ينبغي الإمعان فيها لمعرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد .

ونظراً لخصوصية العقود المبرمة عن بعد ومنها على وجه الخصوص عقد البيع عبر الانترنت فإن طبيعتها القانونية أثارت كثير من الجدل القانوني حول ما إذا كانت تمثل عقود إذعان أم عقود رضائية تقوم على رضا الأطراف فأختلف الفقهاء حول ما إذا كانت هذه العقود عقود إذعان أم لا فذهب اتجاه إلى أنها من تطبيقات عقود الإذعان ويمثل هذا الاتجاه الانجليزي والفرنسي الحديث .

ومعلوم أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يضع فيه احد أطرافه بنوده وما يتحمل فيه كل طرف من التزامات وماله من حقوقه دون أن يكون لطرف الآخر حق مناقشه تلك البنود او م وضع فيها من التزامات وما استحق له من حقوق.^{xlix}

وجاءت عقود الإذعان وليدة لتطور في الحياة الاقتصادية الحديثة تماشياً واستجابة لسرعة إبرام مثل هذه العقود دون تلوؤ أو مناقشة بين أطراف العقد ، ومعلوم أن عقود الإذعان تمتاز بأن احد أطرافها يكون في مركز اقتصادي متفوق لما يتمتع به من احتكار قانوني فعلي وعدة يتعلق موضوع ومحل قانون الإذعان بسلع او خدمه تعتبر من الضروريات لمستهلكين (شركات المياهالكهرباء)والتامين لأنهما يعتبران من الأساسيات لأفراد والتي غالبا ما تتعدم المنافسة حولها الشيء الذي يجبر الأفراد على التسليم بالشروط العامة المقررة التي تضعها الشركات المتنافسة فيها، هذا فضلا عن أن الإيجاب في عقود الإذعان يكون عاما و موجه لجمهور كافه ويحتوي على شروط مفصله لا تقبل المناقشة وطالما ان العقد الالكتروني متعلق بسلعة ضرورية لا يمكن لمستهلك الاستغناء عنها بالتالي وصف بأنه من عقود الإذعان.^{xlix}

العقد الالكتروني عقد رضائي

لا شك أن العقد الرضائي هو العقد الذي توضع بنوده والتزاماته طرفيه وحقوقهم لما استقرت عليه المفاوضات التي تمت بينهما وتكون متكافئة.

ويرى بعض الفقهاء أن العقد الالكتروني هو عقد رضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان لما يتمتع به كل طرف من حرية من إبرام العقد أو العدول عنه⁰

ومما سبق نجد انه لا يمكن التسليم واعتبار أن العقد الإلكتروني عقد إذعان بشكل مطلق أو عقد رضائي مطلق، وكل عقد ينبغي النظر إليه منفردا لتكييف الطبيعة القانونية له سواء كان عقد إذعان أو عقد رضائي.^{xlix}

ونرى ان المفهوم الحديث لعقد الإذعان والذي يكتفي بأن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقا من قبل الموجب مع عدم إمكانية مناقشة الشروط الواردة .

وعليه أن المفهوم أعلاه يتلاءم أكثر مع العقد الالكتروني وهنا يجدر التفريق بين الآلية التي ينعقد فيها العقد الالكتروني على شبكة الانترنت ، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال محادثة أو باستخدام وسائل السمعية المرئية ، فالعقد يكون رضائياً ، فالطرفان

يتبادلان الآراء ووجهات النظر عبر الرسائل الالكترونية ويستطيع الطرفان التفاوض بسهولة ويسر .

ولكن التعاقد عن طريق الويب التي تستخدم عادة عقود نموذجية لها شروط معدة مسبقاً ولا يترك للموجب مجال للتفاوض حول wap ما ورد فيها ، فتكون بالتالي عقود إذعان .

مراحل انعقاد العقد الإلكتروني:

معلوم أن الرضا هو قوام أي عقد والتراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام وكل التزام لا بد له من محل وسبب وهذا هو العقد وفقاً للنظرية العامة للعقود^{xlix} ، أما بالنسبة للتعاقد الإلكتروني عبر الانترنت فلا يثير ركن المحل مشاكل قانونية خاصة ، سوى النقطة الخاصة بالأشياء التي يجوز أن تكون محلاً للتعاقد عبر الانترنت لوجود قيود على تداولها في بعض القوانين مثل " تداول الأسلحة النارية " كذلك الحال بالنسبة لركن السبب في التعاقد عبر الانترنت فالعقد عبر الانترنت ينبغي أن يكون سببه مشروع .

إذن يظل ركن التراضي هو الذي يثير مشاكل قانونية في التعاقد عبر الانترنت خاصة حول النقاء الإدارتين للمتعاقدين وكيفية التعبير عن الإدارة فمراحل انعقاد العقد الإلكتروني تمر بعدة مراحل منها :-

1/ مرحلة التفاوض :-

ويعرف بأنه مرحلة يتم فيها تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير الدراسات الفنية والاستشارية القانونية التي سبق التعاقد ليكون كل رف على بينة من أمره ، فالتفاوض مرحلة مهمة تسبق الإيجاب النهائي وتنتهي بمجرد صدور الإيجاب النهائي وتبرز أهمية التفاوض في أنه يذلل الصعاب التيتعتزي الأطراف للإقدام على التعاقد باعتبار أن العقد الإلكتروني ينعقد دون حضور مادي للطرفين الشيء الذي يحتم التحقق من هوية الأطراف وطبيعة محل العقد و ضمانات الوفاء بالالتزامات . وكذلك تلعب المفاوضات دوراً مهماً لتفسير بنود الاتفاق في حالة نشوء أي نزاع بشأنها مستقبلاً . وأي نزاع بشأن ما ورد في مرحلة التفاوض تترتب عليه مسؤولية عقدية وهذا ما ذهب إليه الفقه الألماني^{xlix} .

أما الرأي الثاني فذهب إلى أن المفاوضات أعمال مادية غير ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني باعتبار أن كل مفاوض حر في قع المفاوضات دون أدنى مسؤولية وهو غير مطالب بتقديم مبرر لانسحابه وبالتالي لا يترتب على الطرفين أي التزام . فالعدول عن التفاوض لا يكون سبباً للمسؤولية إلا إذا كانت صدرت من الطرف المنسحب أفعال تتنافى مع الأمانة وحسن النية أو تترتب عليها ضرر يستوجب التعويض .

والرأي الراجح أن المفاوضات التي تسبق إبرام العقد تعتبر أعمال مادية غير ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني في حالة العدول عنها إلا إذا تبين أن هناك ضرراً قد وقع من جراءها مما يترتب عليها مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسبما يكون التكييف القانوني لكل حالة

ويتحقق الرضا في التعبير عن الإدارة بتوافق الإدارتين وتطابقها بقصد إحداث أثر قانوني محدد . بيد أن الإدارة مسألة نفسية غير قابلة للتقدير الموضوعي^{xlix}.

طرق التعبير عن الإدارة :

يمكننا استخلاص طرق التعبير عن إرادة أطراف التعاقد من خلال عدة صور وقرائن عبر الرسائل وتعتبر رسائل المعلومات المتبادلة بين الأطراف دليل على تعبيرهما عن إرادتهما .

ويجدر بنا الإشارة إلى المادة (3) من قانون المعاملات الالكترونية السوداني والتي أشار فيها المشرع السوداني بشكل صريح أن يتم التعبير عن الإرادة بوسائل الكترونية والتعبير عنها بواسطة الانترنت كذلك التعبير عن الإرادة قد يتم خلال المواقع الالكترونية أو ما يطلق عليه "الويب"^{xlix} وتتم هذه العملية من خلال زيارة العميل للموقع الالكتروني للبائع أو مقدم الخدمة وإتمام التعاقد بعد أن أصبحت مواقع " الويب " منتشرة للتسوق الالكتروني .

كذلك يعتبر البريد الالكتروني إحدى الصور أو الطرق للتعبير عن الإرادة عبر الانترنت من خلال شركات الاتصال مثل شركة أو غيرها hotmail (yahoo)

هذا فضلا عن إمكانية أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق المشاهدة والمحادثة المباشرة بين أطراف العقد وهو ما عرف بطريقة التخاطب عبر شبكة الانترنت (chatting).

المبحث الثالث :

ركنا المحل والسبب في العقود الالكترونية

يعتبر المحل والسبب من أركان العقد وبالتالي فإن وجودهما ضروري لاكتمال أركان العقد وتحقيق وجوده .

أ/ محل العقد الالكتروني :

يميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام ، فمحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم به المدين به - ومحل العقد في الواقع هو ركن في الالتزام لا في العقد .

أما المحل في عقد البيع هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق حزمة الالتزامات الناشئة من العقد . ومن البديهي أن يكون لكل عقد محل ولا يتصور أن هناك عقد بلا محل .

فإذا نظرنا إلى المحل من جهة البائع فهو المبيع أما إذا نظرنا إلى المحل من جهة المشتري فهو الثمن

لذلك يشترط في محل عقد البيع عبر الانترنت الشروط منها :-

1/ أن يكون المحل موجوداً 2/ أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين

3/ أن يكون محل العقد مشروعاً

(ب) السبب في عقد البيع عبر الانترنت :-

إن المقصود بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه .

ولقد عرفه قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م بأنه الغرض المباشر المقصود من العقد أي انه الباعث الذي يدفع الشخص للتعاقد إذ لولاه لما فكر الشخص في التعاقد ولا بد أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة .

كذلك أشارت المادة (84) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م ، أشارت للشروط الواجب توافرها في ركن السبب " بأن يكون السبب موجوداً وصحيحاً و مباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب " ^{xlix}(ج) الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية :-

والإيجاب يعتبر الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود منها عقد البيع الالكتروني عبر الانترنت عنصر القبول ويقترن القبول بالإيجاب مما يجعل العقد منعقداً عبر الانترنت .^{xlix}

والإيجاب يعرف بأنه الإعراب عن الإرادة صراحةً أو ضمناً والإيجاب في العقود التي تتم عبر الانترنت يكون بالتعبير في إرادة الراغب في عرض السلعة أو الخدمة عن بعد من خلال شبكة الانترنت .

والجدير بالذكر أن قانون المعاملات الالكترونية السوداني ل2007م لم يعرف الإيجاب وترك تعريفه لقانون المعاملات المدنية لعام 1984م باعتبار أن الأخير يمثل الشريعة العامة في المعاملات المدنية والتجارة .^{xlix}

وعموماً فإن أغلبية قوانين التجارة الالكترونية لم تورد تعريفاً خاصاً للإيجاب عبر الانترنت يختلف في مضمونه عن تعريف الإيجاب التقليدي إلا كونه يتم عن طريق وسائل الكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية .

والأصل أن الإيجاب الصادر من الموجب سبب له قوة ملزمة ، لذا يستطيع الموجب العدول عن إيجابه طالما أنه لم يقترن بقبول وقف مسوغات تبرر ذلك . وفي ذلك عبر الفقه الانجليزي بالقاعدة: (The general rule is an offer may be revoked at any time until it accepted)

ووردت القاعدة أعلاه في القانون الانجليزي " بأن الإيجاب يجوز الرجوع عنه في أي وقت قبل أن يقترن بالقبول^{xlix}

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م في المادة (38) " أنه إذا بين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد. "

كذلك نصت المادة (93) من القانون المدني على ذلك^{xlix} يستخلص مما سبق أن القوة الملزمة للإيجاب ، أنه ينطبق على الإيجاب عبر الانترنت ما ينطبق بميعاد يلتزم به الموجب ، أو لا يقترن بميعاد بالتالي يجوز للموجب العدول عن إيجابه في أي وقت شاء طالما لم يقترن بالقبول .

(هـ) القبول في عقد البيع الالكتروني :

الإيجاب لوحده لا يكفي لإبرام وإتمام العقود إذ لا بد أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب ، والعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت لا تختلف عن العقود التقليدية

مفهوم القبول عبر الانترنت :

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه آلية الإيجاب بالإفادة عن موافقته على الإيجاب بالشروط التي تضمنها الإيجاب بحيث يترتب عليه انعقاد العقد .

ومما سبق نرى أن القبول هو الإرادة الحرة والنهائية في العقد الصادرة عن من وجه له الإيجاب المتضمنة النية القاطعة على عناصر الإيجاب والقاصرة بإنشاء الالتزام . والقبول عبر الانترنت لا يخرج عن مضمون هذه التعاريف سوى أنه يتم عن طريق وسائل إلكترونية من خلال شبكة الانترنت ويجب لكي ينتج القبول أثره في انعقاد العقد ، أن يتطابق تماماً مع الإيجاب في كل جوانبه وإلا فإن العقد لا ينعقد . ويمكن التعبير عن القبول بكل وسيلة لا تدع شك لدى الموجب .

والقبول عبر الانترنت يكون صراحة أو كتابة أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل الإلكترونية ذات الصلة وخلاصة القول مما سبق أنه ليس هناك طريقة محددة يتم فيها التعبير عن القبول

شروط القبول عبر الانترنت :

لكي ينعقد الابد أن يتصف القبول بعض الشروط وذلك لكي ينتج أثره - ويمكن إجمال تلك الشروط في :-

1/ أن يصدر القبول والإيجاب لا زال قائماً أي لم يعدل الموجب عن إيجابه حتى لحظة صدور القبول .

2/ أن يتطابق القبول مع الإيجاب

وعليه استخلاص هذه الشروط من نص المادة (39) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م والتي تنص على " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد القبول. لذا ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول في مجلس العقد ما لم يعدل الموجب من إيجابه. " ^{xlix}

وأضافت نفس المادة أعلاه من القانون المذكور بأن يسقط الإيجاب الصادر عن طريق الهاتف أو أي طريق مماثل إذا لم يقبل فوراً.

وعطفاً على ما سبق يتضح بأن الإيجاب يبقى قائماً في شبكة الانترنت في عدة حالات منها إذا حدد موعد لقبول الإيجاب فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد ، فإذا ما تأخر القبول من هذا الموعد فلن يعتد به . تطابق القبول للإيجاب هي من الشروط الهامة لإبرام العقد أي التقاء إرادتين وذلك حتى يعتد بالقبول وهذا ما أكدته المادة (42) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م .

والمقصود بالمطابقة ليس المطابقة التامة في الصيغة والألفاظ بل المطابقة في الموضوع على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الإيجاب .

مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول عبر الانترنت :-

وفقاً للقاعدة العامة التي تنص على " لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً " وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م

والسكوت في حد ذاته موقف سلبي محض ولا يصح كوسيلة للتعبير عن الإرادة سواء كان في حالة الإيجاب أو القبول في العقود لأن التعبير عمل إيجابي والسكوت عمل سلبي - وهذا ما قضت به المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .^{xlix}

طرق القبول عبر الانترنت

قد يتم القبول عبر الانترنت بالكتابة او باستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الالكتروني أو لفظاً عن طريق غرف المحادثة المباشرة بين الأطراف سواء كانت المحادثة مسموعة أو مرئية (chat room)

المبحث الثالث:-

زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني :-

من المعلوم في عملية التعاقد هو حضور الأطراف في مكان وزمان واحد وأن يتم الإيجاب والقبول عن بعد وذلك من خلال تواجد كل طرف من أطراف العقد في مكان يبعد عن المكان الذي يوجد به الطرف الآخر .

لذلك حظيت مسألة تحديد زمان ومكان عقد البيع الالكتروني باهتمام من الفقه والقضاء والتشريع ومعلوم أن زمان العقد هو الزمن الذي ينعقد فيه مجلس العقد بين الأطراف المتعاقدة لكي يتوافقا على شروط العقد ومجلس العقد يعرف بأنه زمان ومكان التعاقد (38) وهناك نوعين من أنواع مجالس العقد " حقيقي وحكمي "

ويتضح مما تقدم توافر شرطين في مجلس العقد وهما : وهو الشرط المادي وهو إتحاد المكان حقيقة أو حكماً كما في العقد الالكتروني والشرط الثاني هو الشرط النفسي أي أن نتيجة إدارة كلاهما لبند العقد .

وتثير مسألة تحديد مجلس العقد الالكتروني إشكالات تنتج من كونه المتعاقدان ليسوا في مكان واحد ، وزمان واحد أي غياب الوحدة في الزمان والمكان.

ولقد أخذ جانب من الفقه بمعيار الزمن للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين - حيث لا يوجد حاصل زمني في التعاقد بين حاضرين يفصل ما بين الإيجاب والقبول والعكس على ذلك في التعاقد بين غائبين .

ولكن تبعا لتقدم وسائل الاتصال المسموعة والمرئية فإن التعاقد عبر الانترنت أصبح في حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان .

ويستنتج مما سبق أن الغالب في عقد البيع عبر الانترنت يتم بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان وتبرز أهمية تحديد الزمان والمكان لانعقاد العقد في كونها تحدد الوقت الذي يجوز فيه للموجب العدول عن إيجابه و الوقت الذي لا يجوز فيه العدول عن الإيجاب أو القبول لأنه إذا انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه إلا برضاء الطرفين أو لأسباب مقررة قانوناً , كذلك فإن أهمية تحديد زمان ومكان مجلس العقد تتطوي على تحديد اللحظة التي تترتب فيها آثار العقد كانتقال البيع للمشتري .

ومن أبرز ملامح أهمية تحديد مكان العقد أو مجلس العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق الخاص بالعقود ويكون عادة هو القانون الذي أراده المتعاقدان وذلك وفقاً لمبدأ حرية الإرادة ويكون عادة قانون الجهة التي يتم فيها التعاقد وكذلك من أهمية تحديد محل العقد تحديد المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع يتعلق ببند والتزامات الأطراف وقد نصت المادة 43 من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م على أن التعاقد بين غائبين يعتبر قد تم في المكان والزمان اللذان يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

و إجمالاً يمكن بشأن العقود الالكترونية التي تنعقد من خلال البريد الالكتروني يمكن القول بأن العقد ينعقد في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول أي لحظة قيامه بفتح البريد الالكتروني والاطلاع على رسالة القابل^{xlix} , أما بالنسبة لمكان العقد الالكتروني فإنه يثير عدة إشكالات بسبب تكنولوجيا المعلومات المتوفرة في القضاء مما يصعب معه تحديد مكان العقد .ولكن نرى ومن أجل الارتقاء وازدهار التجارة

الالكترونية وتذليل الصعوبات لمواكبة السرعة بحيث يمكننا اعتماد مقر عمل الموجب كمكان لإبرام عقد البيع عبر الانترنت وزمانه في اللحظة التي تتسلم فيه القبول ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك^{xlix}

المبحث الرابع

صحة عقد البيع الالكتروني :-

لكي ينعقد العقد صحيحاً لا يكفي أن تكون الإرادة موجودة وأن يتطابق الإيجاب مع القبول بل يجب قبل ذلك أن تكون هذه الإرادة سليمة وغير مشوبة بعيب من العيوب التي تعتري الإرادة. فالإرادة لا بد أن تصدر من شخص كامل الأهلية أي أهلية الوجوب وأهلية الآراء .

والأهلية بوجه عام تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزام وبالتالي فإن أهلية الوجوب يكتسبها الشخص من لحظة ميلاده حياً وحتى وفاته وتطبق أهلية الوجوب للشخص حتى ولو كان مجنوناً أو يافعاً. أما ما يعنيا الآن فهي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لمباشرة الصلاحيات القانونية أو استعمال الحق وإبرام التصرفات وثبتت هذه الأهلية وفقاً لسن الرشد التي يقرها القانون ب 18 عام^{xlix}.

وتختلف سن الرشد فيها بتعلق بتجديدها من بلد لآخر . ففي السودان حددها القانون ب 18 عام وكذلك بريطانيا. أما في فرنسا ومصر فقد حددت سن الرشد ب 21 عام حسبما جاء في قوانينها .

ومعلوم أن بلوغ الشخص لا ينبغي بلوغه لسن الرشد مهما كانت علامات البلوغ. أما بالنسبة لأهلية التعاقد في العقود الالكترونية لا تتطلب أهلية خاصة تختلف عما هي في القواعد العامة. إلا أن تحديد هوية المتعاقد أو أهليته للتعاقد من أبرز الإشكالات التي طرحت في التعامل عبر شبكة الانترنت ، وذلك نسبة لأن أطرافه تتعاقد من على البعد الشيء الذي يجعل من العسير التحقق من هوية الطرف المتعاقد مما تكثر معه ظواهر الاحتيال وقد يكون المتعاقد قاصراً أو مجنوناً أو سواء كان المتعاقد أصيلاً أو وكيلاً أو قد يكون الموقع الالكتروني موقعاً وهمياً وضع سلفاً بغرض الاحتيال والنصب على المترددين على الموقع ، وبالتالي لجأت بعض الشركات بنشر نماذج لعقود تشتمل على بيانات كافية عن المتعاقد تجنباً للمتطفلين Hackers, لذلك لا بد من وجود ضمانات تضمن صحة المعلومات المتبادلة عبر الانترنت فيما يتعلق بالعقود الالكترونية من خلال إيجاد جهات موثوق بها تضمن سلامة التعامل بين

الأطراف المتعاقدة سواء كانت هذه الجهة هيئة عامة أو خاصة لكي تقوم بالتحقق من البيانات وإصدار شهادات تثبت حقائق متعلقة بالتعاقد الإلكتروني وذلك لتوليد الأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني.

الغلط في العقد الإلكتروني :

يعرف الغلط بأنه حالة توهم غير الواقع وللغلط آثار تلحق بالإرادة فقد تعدمها أو قد تصيبها . وهو من عيوب الإرادة فالغلط المؤثر في الإرادة هو الذي يجعل الإرادة منعدمة ويجعل الرضا غير تام نتيجة توهم وإشارت المادة 63 من قانون المعاملات المدنية السوداني للغلط المؤثر في الإرادة (يكون الغلط جوهريا بفوات الوصف المرغوب فيه اذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقدين عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ويكون قابل للإبطال).

ونستخلص مما سبق بأن الغلط في عقد البيع الإلكتروني لا يختلف مع عقد البيع التقليدي الا بالوسيلة المستخدمة فيه .

التدليس

هو اجمالا يعني استعمال الحيلة في ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى إبرام العقد فيؤدي ذلك الى تضليل المتعاقد الذي يقع ضحية لذلك^{xlix} .

ويتفق الغلط مع التدليس في ان العاقد في كل منهما يقع في وهم يحمله على التعاقد ويختلفان في ان الغلط قد يقع من العاقد نفسه اما التدليس قد يقع من شخص ثالث ولذلك نرى ان الكذب في الاعلانات والدعاية الالكترونية للمنتجات والخدمات يخل في مجال التدليس طالما تجاوز حد المألوف وكان مؤثرا ودافعا للتعاقد .

الاكراه :

يعرف الاكراه بأنه ضغط مادي او ادبي يقع على شخص فيبيعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد فتجعل رضاه غير سليم وكذلك يعتبر الاكراه عيبا من عيوب الرضا اما في العقد الإلكتروني فيصعب تصور وقوع الاكراه لان هذا التعاقد يتم بين اطراف يفصل بينهما مكان ويجمعهما .

النتائج

استنادا على مجمل الدراسة الواردة حول هذا الموضوع فيمكن ان نوجز اهم النتائج التي توصلت لها ونوجزها في الاتي :

1. ان العقود الالكترونية هي في واقع الامر عقود لا تختلف كثيرا من العقود التقليدية وهو عقد رضائي يتم عبر تقنيات التواصل المسموع والمرئي بين اطراف غائبين عن بعضهما من حيث المكان .واهم ما يميز هذا العقد بأنه عبر استخدام الوسائل الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية.
2. العقود الالكترونية هي احدى نتائج الاتصالات التي انتشرت في كافة مساقات الحياة واصبح من الضروري بمكان ان تواكبها طفرة وتطور تشريعي في مجال ابرام العالم العقود توفيراً للجهد والوقت بعد ان اضحى العالم قرية صغيرة .
- 3- خلصت الدراسة الى ان اغلب التشريعات في الدول قد اجازت التعاقد عبر الانترنت سواء تم ذلك التعاقد جزئيا او كلياً عبر الشبكة .
4. استجابة معظم الدول لسن تشريعات تحكم وتضبط مثل تلك العقود ومن بينها المشرع السوداني الذي اصدر قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م
- 5- تتارجح الطبيعة القانونية للعقود الالكترونية ما بين عقود الاذعان والعقود الرضائية.
- 6- اشارت الدراسة الى الوسائل التي يمكن من خلالها لاطراف التعاقد التعبير عن ارادتهما عبر الوسائل الالكترونية عبر رسائل البيانات الالكترونية فضلا عن الوسائل التقليدية .
7. عدم الاعتداء بالسكوت كتعبير عن الارادة في العقود الالكترونية لان السكوت قد يكون ناتجا من خطأ فني في البريد الالكتروني او خلل اعترى جهاز الكمبيوتر .
- 8- يمكن العدول عن الايجاب في العقود الالكترونية قبل انتهاء الاجل المعذوب له ما لم يقترن بالقبول .
- 9- مجلس العقد الالكتروني يكون بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان
- 10- اوضحت الدراسة الى ان هناك تحديات تواجه العقود الالكترونية من حيث امكانية التحقق من هوية الاطراف ونوعية السلعة والخدمة الشيء الذي يستدعي ايجاد وسائل تساعد في حل مثل هذا الاشكال كذلك امكانية التأكد من اهلية المتعاقد .

التوصيات

استنادا على النتائج المشار اليها انفا يمكن ابراز رؤى كتوصيات في سبيل الحلول المتوقعة :

1. ضرورة ادخال مادة العقود الالكترونية في مناهج الدراسة بكليات القانون ما امكن ذلك مقرونة بتطبيقات عملية في المعامل الحاسوب لتدريب الطلاب عليها .
2. ضرورة التطور التشريعي الحاكم للمعاملات الالكترونية خاصة إضافة نصوص في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م تهدف لحماية المستهلك وحق العدول في التعاقد.
3. إدخال تحديثات على كافة التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المدنية والتجارية متماشية مع التطور الذي ضرب كافة أوجه الحياة بفعل التكنولوجيا الشيء الذي يحتم مواكبة تشريعية من خلال الاستعانة بالكوادر الفنية المتخصصة في تكنولوجيا الاتصالات وبخاصة الانترنت أثناء صياغة المواد القانونية المتعلقة بالعقود الالكترونية .
4. ضرورة البحث المستمر من خلال التقنية لتأمين التعاملات الالكترونية تقنيا من اجل إضفاء الثقة والأمان والاطمئنان بين المتعاقدين في محيط المعاملات الالكترونية وحمايتهم من المتطفلين والخداع .